

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته
وlawته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المعقدة بين
في ٢٠١٢/٦/٣٠ ، ٢٠١٧/١/١١؛
وعلى ما عرضه وزير الآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة و ٢٣ قيراطاً
و ٦ أسمهم) والذى يقع بالقطعة رقم (١٦٦) مساحة قديمة بحوض الرقية والبياض
نمرة (٥) المعروفة باسم تل كوم البوص بناحية مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة ،
والموضع الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة (٥ أفدنة و ٢٣ قيراطاً و ٦ أسمهم) بالقطعة رقم (١١٦)

مساحة قديمة بحوض الرقية والبياض نمرة (٥)

المعروفة باسم تل كوم البوص - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرضٍ من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه :

«تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن :

«تحتضن اللجنستان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ، ٩ - الموافقة على إخراج الأرض من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

ويقع تل آثار كوم البوص - مركز أبو حمص بقرية محلة كيل بحوض الرقية والبياض نمرة (٥) بالقطعة رقم (١١٦) بمساحة (٥ أفدنة و٢٣ قيراطاً و٦ أسمهم) والتل عبارة عن كتلة سكنية كاملة ولا يوجد سوى الشوارع والمتخللات ، وقد تقدمت الوحدة المحلية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بطلب إلى المجلس الأعلى للآثار لإخراج التل من عداد الأراضي الأثرية لصالح الوحدة المحلية لمركز أبو حمص - محافظة البحيرة وأنه تم تشكيل لجنة لفحص الموضوع وتم عمل معاينة بذلك وتم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للأثار المصرية حيث وافقت على إجراء أعمال الجس والتنقيب بالتل الأخرى ، وتم تشكيل بعثة حفائر وقامت بعمل مجسات بالشوارع والمتخللات ولم تسفر أعمال الجس والتنقيب عن العثور على أية لقى أثرية ، كما جاء في التقرير العلمي لبعثة الحفائر أنه:

«نظراً لكون التل كتلة سكنية بالكامل الموافقة على إخراج التل من عداد الأراضي الأثرية حيث إن أعمال الجس والتنقيب لم تسفر عن العثور عن أية آثار ثابتة» .


وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدتين في ٢٠١٢/٦/٢، ٢٠١٧/١١، على السير في استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج مساحة (٥ أفدنة و ٢٣ قيراطاً و ٦ أسمهم) بالقطعة رقم (١١٦) مساحة قديمة بحوض الرقية والبياض نمرة (٥) المعروفة باسم تل كوم البوص - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بالإصدار .

وزير الآثار

أ. د / خالد العناني



ARAB REPUBLIC OF EGYPT



اصطلاحات مساحية

---	حدود القطع
-----	حدود ملكية أملاك
-----	حدود الأموان
-----	حدود القرى
-----	حدود المراكز
-----	حدود المعاشرات
-----	حدود مواتد الأملاك
-----	حدود العدن
-----	حدود ملكية سور بيه
-----	سور بناء
-----	ملك ملكية المقاربة
-----	ملك ملكية الكربوا الهمالية
-----	صلة مشروعات
()	(وجود بالطبيعة و أثبتت في الإيجار)
()	(لا يوجد لها بالطبيعة)
<u>علامات رقمية للمساحة</u>	
00000000	000
00000000	000
-----	علامة تراخيص
-----	عينة
-----	صرف
-----	ساقية
B	بام
-----	منبع
*	سد
*	كورة
*	سد
*	بربع ماسورة
*	أرض نقل
Q	البلائين والجائع
-----	سكن أو مبان
-----	جبلية سلامة
-----	حاجة لسارير
-----	حاجة عبور

دليل اللوحات المجاورة

921 063,0	921 068,0	921 061,0
921 063,0	921 068,0	921 061,0
919 063,0	919 068,0	919 061,0

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط

Plot Date: ١٩٩٦/٠٣/١١ ١٩٩٦/٤/١١
Map sheet Number: ٩٢٠/٥٤٤.٥ خريطة رقم:
920/544.5 ٩٢٠/٥٤٤.٥

٩٧٧٦ رقم ٤٦


مركز أبوحص قرية: محطة كيل

٥٤٤,٠

٠٣

مكتبة

الموقع / ينبع مدخل اليماني الحدودي / بروم / كيل
تحت إشراف مكتب المحافظ



الدلائل حدود الحياض والزمامات / BOUNDARIES

Scale 1:25000

مقاييس رسم

100 50 0 100 200 300

meters